أثر التصيد الاحتيالي في الاعتداء على الخصوصية في المجال الرقمي

م. د. علياء زامل مشتت*

الكلمات المفتاحية: التصيد الاحتيالي، الخصوصية، المجال الرقمي

The impact of phishing on privacy attacks in the digital domain

Keywords: phishing, privacy, digital domain

مستخلص :

يعتبر التصيد الاحتيالي أحد أبرز الوسائل التقنية ، التي تهدف الى الحصول على البيانات الشخصية لمستخدمي شبكة الانترنيت كتفاصيل بطاقات الائتمان وكلمات المرور لحساباتهم وأسمائهم الحقيقية واستخدام تلك البيانات لغايات غير مشروعة ، وتظهر تلك الوسيلة عبر التنكر ككيان جدير بالثقة عبر الشبكة العنكبوتية كالصفحات الالكترونية ، إذ تقوم بخداع المستخدم لتلك الشبكة عبر الطلب منه لدخول رابط معين أو وضع رقم للاتصال به لتمكين المتصيّد بعد ذلك من الاستيلاء على بياناته الشخصية أو تعطيل جهاز الهاتف او الكمبيوتر الخاص به او التجسّس عليه.

Abstract:

Phishing is one of the most prominent technical means aimed at get the personal data of Internet users, such as credit card details, passwords for their accounts, and their real names, and using that data for illegal purposes. network by asking him to enter a specific link or put a number to call him to enable the phisher to seize his personal data, disable his phone or computer, or spy on him.

المقدمة:

أولا : نطاق البحث:

يتمتع التطور التقني الهائل الذي نعيشه الآن بإيجابيات عديدة، من حيث تسهيلُ التواصل بين الأفراد و تحويل العالم إلى قرية صغيرة ، إلا أنّهُ في المقابل برزت الى السطح سلبيات تتمثّل في استغلال جهات او أفراد أو شركات هذا التطوّر للقيام بأفعال مجرمة محلياً ،ودولياُ منافية للآداب العامّة، تستخدم لأغراض مادية أو سياسية او انتقامية وغيرها ضّد الأفراد عبر انتهاك خصوصياتهم المعلوماتية ،فضلاُ عن تهديد الأمن المحلّي لأيّ دولة عبر إثارة النعرات الطائفية أو الدينية أو التجسس لصالح جهات او دول معادية .

* كلية الامام الكاظم (عليه السلام)
aliazamil@alkadhum-.col.edu.iq

وهذه الظاهرة والتي يطلق عليها (التصيد الاحتيالي) سرعان ما اخذت بالانتشار الواسع مما حدا بالدول الى مواكبة الزمن للإلحاق بهذا الانفلات ومحاولة السيطرة عليه والتسابق فيما بينها لضمان برامجها ومؤسساتها من الهجمات الالكترونية .

ثانيا: أهمية البحث:

رغم حداثة هذه الظاهرة إلا أنّها لم تكن لتشكل خطورة على العراق لغاية ما قبل ٢٠٠٣ بسبب ما كان سائدا في المجتمع من قلة التعامل بالشبكة العنكبوتية ، إلا أنّهَ بعد تلك السنة ودخول الانترنيت في مفاصل حياة المواطن العراقي بشكل واسع بالتزامن مع ضحآلة الوعي الثقافي الالكتروني حول الاستخدام الصحيح لتلك التقنية قاد الكثيرالى الوقوع في براثن المستغلين لتلك الشبكة تحقيقا لغايات مختلفة عبر أبتزازهم مادياً وجنسياً في اغلب الاحوال.

ثالثا: مشكلة البحث:

نسعى في هذا البحث الى معالجة مشكلة تشريعية تتعلق بافتقار التشريعات العراقية النافذة الى نصوص تعالج بشكل مباشر الاعتداء على الخصوصية في المجال التقني (التصيد الاحتيالي) . إذ أنّنا إلى الآن نستعين بالنصوص التقليدية التي قد تسعفنا في موضوع بحثنا فضلاً عن تقليدية القواعد الخاصة بالمسؤولية المدنية ومحاولة تطويعها بما يخدم موضوع البحث .

رابعا : صعوبات البحث:

واجهنا صعوبة في المقارنة بين التشريع العراقي وبعض التشريعات المقارنة المتطورة فما لاحظناه في الواقع من نقص القواعد التشريعية المنظمة لحماية المتضرر من هذه الظاهرة وهو متأتً بطبيعة الحال من غياب التشريعات الجنائية المتصدية لظاهرة (التصيد الاحتيالي) فضلا عن ذلك صعوبة تطويع قواعد المسؤولية المدنية التقليدية في تعويض المتضررين من تلك الاعتداءات الالكترونية.

خامسا:منهج البحث:

اتبعنا المنهج المقارن عبر المقارنة التشريعية والفقهية بين التشريع العراقي والفرنسي فضلا عن قوانين اخرى كالاماراتي والمصري كلما دعت الحاجة الى ذلك

سادسا: خطة البحث:

نتناول موضوع اثر التصيد الاحتيالي في الاعتداء على الخصوصية في المجال الرقمي ، وفق خطة مكونة من مبحثين:- يختص الاول منه في تعيين مفهوم التصيد الاحتيالي من حيث تعريفه وتحديد

صور الاعتداء على خصوصية مستخدمي شبكة الانترنيت عبر التصيد الاحتيالي ، وفي الثاني منه نبحث في المسؤولية المدنية المترتبة على الاعتداء على الخصوصية بواسطة التصيد الاحتيالي خاتمين البحث بأبرز النتائج والتوصيات ... نسال الله التوفيق فيما قدمناه.

المبحث الأوَّل

مفهوم التصيد الاحتيالي

نبدأ دراسة هذا المبحث بتعريف مفصل للتصيد الاحتيالي (أو ما تُعرف بالقرصنة الالكترونية) مستعرضين فيه التعاريف الفقهية والتشريعية ثم نعرج بعد ذلك لدراسة أبرز صور التصيد الاحتيالي وماله من تأثير في الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة وذلك في مطلبين نبحثهما على التوالي :

المطلب الاول

تعريف الاعتداء على الخصوصية في المجال الرقمي (التصيد الاحتيالي)

يُعرف التصيد الاحتيالي بأنّهٌ: مجموعة من التقنيات التي يستخدمها الهاكرز من أجل جمع المعلومات الشخصية عن مستخدمي الانترنيت .[1]

وأيضاً يُعرّفُ : حَثُّ الحاسب الآلي على تغيير بعض الحقائق بأيّ وسيلةٍ كانت بهدف الحصول على ربح غير مشروع على شخص آخر أو إعادة نسخ ونشر برامج الحاسوب بدون ترخيص واستخدامها مما يُعَدُّ اعتداء على حقوق الملكية الفكرية للبرمجيات .[2]

وكذلك: قيام شخص بسرقة معلومات عبر ما يُسمَّى ب(التهكير) عبر دخوله الى قاعدة بيانات مشتركة او منظمة ويقوم بسرقة او تغيير في البيانات او تعطيل شبكتها حتى يصبح (السوفت وير) غير مؤهل لنقل البيانات التي تطلبها الشركة المبتزة. [3]

ونلاحظ أنّ التعريفات السابقة تركز على الشخص القائم بالسرقة دون توضيح للغاية التي تنشدها بشكل دقيق ولم نجد تحديد لطبيعة المعلومات أو البيانات الشخصية ومدى سريتها او حصوله على المعلومات سواء بوضع رابط معين أو لطلب من الضحية للنقر على زر معين اووضع رقم للاتصال به .

أمَّا في الاصطلاح التشريعي فنبدأ مع الشريعات الفرنسية التي نجدها قد تميزت بمواكبتها للتطورات العلمية او معالجة الخروقات التقنية التي تجرم اعمال القرصنه (الاحتيال الالكتروني).

فقد عرَّفه قانون رقم ١٧-١٩٧٨ بشأن معالجة البيانات والملفات والحريات الفرنسي في المادة (٣٤/ اولا) بأنه((الخرق الامني للبيانات الشخصية ، والتي تؤدِيّ الى تدمير البيانات الشخصية أو فقدها أو

تغييرها أو الكشف عنها أو الوصول غير المصرح به إليها فيما يتعلّق بتوفير خدمات الاتصالات الألكترونية للجمهور...)). [4]

في حين تصدى تقنين الاتصالات البريدية الألكترونية الفرنسية الى تحديد البيانات التي يحق لمشغلي الخدمات الالكترونية الاحتفاظ بها ومدة الاحتفاظ وذلك في المادة (١٠ف١١) والمادة(١٠ف١٣). [5]

ولم نجد في التشريعات تعريف واضح للتصيد الاحتيالي بل وجدنا إشارات للتدابير الوقائية لمنع وقوع تهديد الكتروني كبير على مستوى الأمن الوطني أو على مستوى دول الاتحاد الاوربي إذ وجدنا في المادة (٩٨D-٥) اذ نصت ((... عندما يحدث الخرق الامني أو من المحتمل أن يحدث نتيجة قرصنة الكترونية يجب على مشغل الخدمة ابلاغ هيئة الدفاع عن نظم المعلومات الوطنية ... وعندما يكون للخرق الامني تأثير كبير في دولة أو اكثر من الدول الاعضاء في الاتحاد الأوروبي يقوم الوزير المسؤول عند الاتصالات الالكترونية بإبلاغ السلطات المختصة في الدول الاعضاء...)).[6]

وعاد التقنين ذاته في المادة(٣٤L-٥) التأكيد على ضرورة إتّخاذ التدابير الوقائية لمنع حدوث اعمال الاحتيال الإلكتروني في حالة ما اذا أراد (الهاكرز) استخدام الرسائل الترويجية للايقاع بالضحية ، إذ نصّت ((... يحظر اخفاء هوية الشخص الذي صدر عنه الاتصال لاغراض الترويج لخدمة او بصناعة واستبدالها بذكر كيان لا علاقة له بالخدمة المقدمة ...)) .[7]

أمَّا في التشريعات العربية وبالأخص التشريعات الأّماراتية فقد وجدنا إنَّها فضلت اتخاذ التدابير العلاجية لموضوع القرصنة الإلكترونية دون وضع تعريف له اذ اكدت في المادة (٢٩) من قانون المعاملات التجارية الالكترونية رقم(٢) لسنة ٢٠٠٢ لأمارة دبي إذّ ذكرت ((يعاقب كلَّ من أنشأ أو نشر عن معرفة أو شهادة او بيانات غير صحيحةً لأيّ غرض احتيالي او اي غرض غير مشروع ...)) كذلك عاقب القانون الاتحادي الإماراتي في المادة (١٢) ((كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو نظام المعلومات الالكتروني ووسائل تقنية المعلومات بهدف الحصول على أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية أو الكترونية أو حسابات مصرفية)). [8]

وبالحديث عن التشريعات العراقية نجدأنّ المشرع العراقي كان متأخراً بشكل كبير عن التشريعات محل المقارنة في معالجة الخروقات الامنية الماسة بالبيانات الشخصية للأفراد إذّ لم تستطيع الشريعات النافذة من وضع جدار أمني لمنع اختراق المعلومات الخاصة بالأفراد و بالدولة بشكل عام فما زالت المحاكم العراقية تستند إلى قانون العقوبات العراقية في المواد (٤٣٠-٤٣٢) الخاصة بالابتزاز وكذلك المادة(٤٥٢) الخاصة بالاحتيال.[9]

فبالرغم من صدور قوانين تخص الاتصالات والمعاملات الالكترونية إلا إنَّها لم تضع تعريف للتصيد بل اقتصرت في البعض منها على الجانب العلاجي دون الوقائي رغم الاهمية الكبرى للتدابير الوقائية في منع وصد عمليات التصيد الاحتيالي فنجد أنّ قانون التوقيع الالكتروني رقم(٧٨) لسنة ٢٠١٢ الذي يعد اول قانون في العراق خاص بالتعاملات الالكترونية قد اشار إلى إمكانية انتهاك المعلومات الخاصة بالمتعاقدين عبر الشبكة العنكبوتية وذلك في المادة (٢٠/١) من اذ نصت((القيد غير المشروع: اي قيد مالي اضيف على حساب الزبون دون علمه او موافقته او تفويض منه)) في حين اقتصر قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ المتعلق بالحد من اضرار الاستعمال لأجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان العراق في المادة (٢) منه .[10] وكذلك قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات في المواد(١٠-١١-١٤-١٨) منه .[11]وايضا مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقية الذي لم ير النور لغاية الان إذّ اكدّ في المادة (٢) إلى ضرورة حماية الأفراد والمجتمع من الجرائم الالكترونية كما عاقب كلّ من تعدى على سرية وسلامة البيانات والمعلومات الإلكترونية ونظم المعلومات في المادة (٥) منه.[12]

وبرأينا فأنّ التشريعات محل المقارنة لم توفق في صياغة تعريف مناسب عليها للتصيد الاحتيالي بل عمدت الى تحديد البيانات التي تحظر الافصاح عنها او التعدي عليها واعتباره من قبيل انتهاك الخصوصية كالبيانات التي تكشف عن الأصل العرقي او الآراء السياسية أو المعتقدات الدينية أو الصحية أو الجنسية أو البيانات الوراثية أو البيو مترية، وعناوين البريد الالكتروني ،والحسابات المرتبطة به ،وارقام الهاتف وميلاد الشخص ولقبه والمعلومات التي يقدّمها المستخدم عند الاشتراك في عقد او انشاء بطاقات الائتمان ،والدفع ،والبيانات التي تحدد مصدر الاتصال وموقعه كنعوان IP رقم معرف المستخدم والهاتف والموقع. [13]

إذن برأينا فإنّ التعريف الأمثل للتصيد الألكتروني الاحتيالي هو ((اختراق جهاز آلي او موقع الكتروني مملوك للغير من قبل شخص غير مخول في دخوله بقصد المساس بالسرية وسلامة المحتوى أو تعطيل قدرة الجهاز وكفائته او الموقع او التأثير على سلامته او اتلافها بواسطة وسائل الكترونية معدة مسبقاً لهذا الغرض)) اذ نجد ان هذا التعريف قد حدد مسبقاً صفة المتصيد ونية التهكير والادوات المستخدمة لذلك .

المطلب الثاني

صور التصيد الاحتيالي

يظهر التصيد الاحتيالي في صور عدّة فقد يقوم الهاكرز بأنشاء صفحة تسجيل وهمية أو إنشاء أو استنساخ من صفحة تسجيل الدخول الخاصة بالمستخدم فيتمكن من خلاله من اختراق الحسابات

الشخصية ، بحيث يبدو من خلال المظهر الخارجي بأنهٌ يمثل صاحب الحساب الحقيقي، ويتمكنّ مِن خلاله مِن سرقة المراسلات الخاصة وكشفها أو الابتزاز بواسطتها، كذلك قد تظهر عبر جمع المعلومات السرية التي يتم نقل معظمها من رسائل البريد الالكتروني بهدف اختراق الحسابات الشخصية وإتلاف المعلومات السرية كالاسم والعنوان وكلمة السر وأرقام الهاتف وغيره كما قد يكون بصيغة استخدام مواقع الويب الزائفة ورسائل البريد الالكترونية الخاصة بالأفراد والمؤسسات التجارية أو المصارف أو الهيئات الحكومية للكشف عن تفاصيل بطاقات الائتمان الخاصة بهم وسنبحث ذلك تفصيلاً وعلى النحو الاتي:

أوّلاً: اختراق الحسابات الشخصية:

يلتزم مقدم الخدمة بمنع اختراق ببيانات المشترك واتصالاته ومصطلح الاختراق واسع فضفاض يجعل النص شاملاً لكلَّ ما يخصُّ هذه البيانات أو الاتصالات .[14]

يتعرّضُ النظام المعلوماتي للأفراد والدولة إلى الدخول إليه من قبل أشخاص غير مُصرَّح لهم بالدخول أو البقاء فيه مِّما يقود إلى نتائج سلبية وأضرار مادية بسبب الاختراق وإتلاف البيانات أو نسخها أو تزويرها وغيرها من الاضرار، والاختراق إما يكون منصبّاً على نظام التشغيل والتحكم (الحاسب الآلي) أو عن طريق اختراق الحسابات والمواقع الخاصة كالبريد الالكتروني والصفحات التي يتم انشائها على مواقع التواصل الاجتماعي ، فاختراق الحاسب الآلي يكون عبر التلاعب من قبل المتصيد في البرامج الموجودة في الحاسب الالي بواسطة عدة طرق والقيام بإدخال تعديلات غير مرخص بها على البرامج المستهدفة (خلق برامج وهمية لارتكاب فعل التصيد)[15]

والأجهزة التي يتّمُ اختراقها إمّا عائدة لأشخاص طبيعين أو تابعة لمؤسسة كأن تكون مصارف أو مستشفيات تعتمد نظم معلومات وبيانات يتمُّ الاستفادة منها بعد معالجتها فهي تعتمد تقنية الاتصال عن بعد للتشغيل والتحكم والتحليل لأي موضوع ،والربط بينهما بواسطة الحاسب الآلي فاذا ما تّم اختراقها او الدخول اليها وإتلافها فأن الأمر يؤدي بدوره الى حدوث اضرار سلبية على الافراد أو المؤسسات على حدٍّ سواء .[16] ومثال ذلك ما قامت به شركة امريكية من اصطناع وثائق تأمين لأشخاص وهميّن بلغ عددها (٤٦٠٠٠) وثيقة ثمُّ قامت الشركة ببيعها لأشخاص آخرين وحصلت مقابل ذلك على عمولات من شركات التأمين التي تعمل لحسابها.[17]

كما قد يكون الاختراق للحسابات الشخصية كالبريد الإلكتروني أو الصفحات المنشأة على مواقع التواصل الاجتماعي ، فقد يقوم البعض بتسجيل موقع الكتروني مشابه لإحدى العلامات التجارية الكبرى متعدياً بذلك على العلامة التجارية المسجلة ،أو قد يجري تعديلات طفيفة على العلامة التجارية لايهام الجمهور بأنّ الموقع تابع للمؤسسة التجارية المالكة للعلامة المسجّلة ، فيقوم المتصَّيد إمَّا بعرض الموقع

على الشركة الاصلية لإجبارها على شراء اسم الموقع او ايقاع الجمهور في غلط نتيجة الوهم الذي ينشأ في أذهان العامة بسبب التشابة الكبير بين العلامة التي يعرضها في الموقع والعلامة التجارية الاصلية المسجلة .

وتطبيقاً لما ذكرناه نجد القرار الصادر من محكمة التحكيم والوساطة في سنة ٢٠٠٢ المتعلّق بقضية (Toyota France) الفرنسيةحيث رفضت اللجنة التي تنظر النزاع ،قول المدعى عليه بتميز عنوانه الالكتروني Toyota occasion .com عن العلامة التجارية المشهورة Toyota ويرجع التميز من وجهة نظر المسجل هو اضافة كلمة مستعمل (occasion) وهذه الكلمة تعني أنّهُ مستخدم لبيع جميع أنواع السيارات المستخدمة وَمِن ثَمَّةَ ليس هناك خلط بين عنوانه الالكتروني وبين العلامة التجارية الاصلية ،وقد أكَّدتِ اللجنةُ رفضها هذه الحجة إذ أنّ اضافة كلمة مستعمل للعنوان الالكتروني لا يجعله متميزاً عن العلامة التجارية والعبره في هذا الصدد يكمن في تشابه العلامتين في اذهان العامة ،والذي يمثل بلا شكَّ في أنَّ العنوان ملكُ للشركة المالكة العلامة التجارية. [18]

والطرق المعتمدة في اختراق الحسابات الشخصية او اجهزة الحاسب الآلي كثيرة وشائعة ومنها :-

ملفات (أحصنة طروادة) حيث يتم إرسال برنامج التجسس من قبل المستفيد الى جهاز الضحية ليكون حلقة الوصل بين جهاز الضحية و المتصيد ، ويتم ارسال برنامج بأكثر من طريقة ومنها البريد الالكتروني حيث يقوم الضحية بفتح المرفقات المرسلة ضمن رسالة غير معروفة المصدر او عن طريق المحادثة (الدردشة) في مواقع التواصل الاجتماعي او رابط معين او انزال برامج من احدى المواقع غير الموثوق بها وبمجرد زرع برنامج التجسس يقوم بفتح منفذ الاتصال او بوابة الدخول للجهاز او للحساب. [19]

وايضا من الطرق المتبعة في الاختراق هي برامج (الفيروسات) وهي((برامج تُصمم لتغيير خصائص الملفات التي يصيبها لتقوم بتنفيذ بعض الاوامر اما بالإزالة او التعديل او التخريب)) [20]وايضا عبر خداع (بروتوكول الانترنيت IP) وذلك عن طريق استغلال بروتوكولات النقل بأن ينتحل المتصيد صفة مستخدم اخر ويقوم بتزويد العنوان الصحيح للمرسل من داخل الشبكة وبذلك يسمح لحزمة البيانات بالمرور باعتبارها حزمة مشروعة [21]

ومن طرق الاختراق ما يُعرف ب(تدمير المواقع) وذلك عبر ضخ الالاف الرسائل الالكترونية من جهاز الحاسب الخاص بالمتصيد الى الموقع او اختراق الصفحات الخاصة بالأفراد او الصفحات الرسمية لدولة معينة وتغييرها بصفة اخرى وبشعارات معادية للدولة متضمنة ما يرغب المتصيد بإيصاله للعالم [22]

وتطبيقا لما سبق نجد ان في قضية (Rems BurG v. Docu search inc) التي عرضت أمام المحكمة العليا في ولاية نيوهامشير وتتلخص وقائعها في ان (Docusearch) وهي شركة تقدم المعلومات عبر الانترنت أو مايعرف بالمحقق الخاص (Private investigator) قامت بتقديم معلومات إلى أحد الاشخاص عن أحد عملائه نظير مبلغ معين من النقود تم دفعه عبر بطاقة الائتمان وكان آخر المعلومات التي قدمتها الشركة له عنوان العمل الخاص بالعميل والذي استخدمه بعد ذلك في الوصول اليه وأثناء خروجه من العمل قتلهُ متلقي المعلومات بالرصاص ثم قتل نفسهُ بعد ذلك ورغم ان القاعدة العامة هي عدم المسؤولية عن واجب العناية عن الافعال الإجرامية الواقعة على الشخص الآخر إلا ان المحكمة قضت بمسؤولية الشركة عندما كشفت عن المعلومات الشخصية للقتيل إلى أحد عملائها وبالتالي فإن المحكمة لم تلتزم عناية الشخص المعتاد، فالشركة لم تتوقع ان الكشف عن تلك المعلومات الشخصية ومايمثلهُ ذلك من انتهاك للخصوصية يمثل خطراً كبيراً على حياة أحد عملائها والذي كان محل مطاردة من قبل أحد الاشخاص فكيف للشركة أن لاتتوقع ان فعلها وهو يمثل تعدياً على حماية الخصوصية يمثل خطراً على هذا العميل ولهذا فإن المحكمة اعتبرت الشركة مسؤولة عن هذا الفعل.[23]

ثانيا : الاعتداء على سرية المراسلات الخاصة :

ويُقصد بها ((التجسس للاطلاع على المعلومات الخاصة بغيرها والتي لا يُسمح لغير المخولين بالاطلاع عليها)) فالتجسس هنا هو تعدَّ على الحق في السرية والذي يعتبر جوهر الحق في الخصوصية إن لم يكن وجهاً لازماً لهذا الاخيرة ،وذلك لأنّ الرسائل أياً كان نوعها سواء كانت في اطار شبكات التواصل الاجتماعي أو البريد الالكتروني وهي تُعُّد ترجمةً مادية لإنكار شخصية لا يجوز لغير مصدرها ،ومن توجه إليه الاطلاع عليها وغير ذلك يعد انتهاكاً لحرمة المراسلات. [24]

ومن الأمثلة القضائية على فعل الدخول غير المصرح به قضية United states v.kernell والتي تتلخص وقائعها في إن (sarah palin) السياسية ومرشحة الحزب الجمهوري لمنصب نائب الرئيس في الولايات المتحدة الامريكية في الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٨ قد تم اختراق البريد الالكتروني الخاص بها على موقع (yahoo) وذلك من قبل الطالب David Kernell البالغ من العمر (٢٠) عاماً وهو ابن النائب الديمقراطي في مجلس النواب (Mike kernel) النائب عن مدينة ممفيس ولاية تينيسي فقد استخدم المخترق بعض المعلومات التي جمعها عن المرشحة كتاريخ ميلادها، محل الاقامة والكود البريدي في اختراق الإيميل من خلال الدخول إلى موقع yahoo والضغط على خيار (help) ثم الضغط على خيار استرجاع كلمة السر بسبب نسيانها واستخدام المعلومات التي جمعها عنها حتى وصل إلى السؤال السري: اين قابلت شريك حياتك؟ خمن الطالب الإجابة وبعد الاخفاق مرتين وضع الاجابة الصحيحة ممّا مكّنه من تغيير كلمة السر الخاصة بالإيميل وبذلك سيطرعليه، وفي اليوم الثاني للاختراق

قام بنشر كلمة السر الجديدة للإيميل على موقع chain.org٤) (وتمكن مكتب التحقيقات الفدرالي من القاء القبض عليه وادانته بتهمة الدخول غير المصّرح به.[25]

ثالثا: الاعتداء على بطاقات الدفع الالكتروني :

ويُقصد بها ((سرقة وابتزاز الاموال باستخدام شبكة الانترنيت ويكون عبر الدخول الى شبكات البنوك والتحويل غير المشروع للاموال من حساباتها او التلاعب في الحسابات المالية المودعة لدى البنوك وتحويلها من حساب لاخر او سرقة الارقام السرية التي تمكن المتصيد من الدخول الى الحسابات)) [26] ويكون ذلك بأستخدام البطاقات البنكية المسروقة (شيفرة غير صحيحة) أومحكومة للنظام نفسه أوتضع بطاقات مزورة بعد الحصول على ارقام واسماء البطاقات الاصلية فالبطاقة ليست بالضرورة ان تكون هي بذاتها غير صحيحة انما قد تستمد عدم صحتها من استخدامها من قبل شخص لاحق له في ذلك. [27]

المبحث الثاني

المسؤولية المدنية المترتبة على الاعتداء على الخصوصية بوساطة التصيد الاحتيالي

اذا ما ثبت تعدي المتصيد على خصوصية الانسان وحصوله على معلومات شكلت مساس بحرمة حياته فأن ذلك مدعاة لنهوض المسؤولية عن تعديه، وما يهمنا في هذا الصدد هو بحث المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الخصوصية عبر التصيد الاحتيالي (القرصنة الالكترونية ولقيام هذه المسؤولية لأُبدّ من توافر اركانها والتي سنبحثها في المطلب الاول ثم نعرج الى بحث الاشكاليات المتصور حدوثها نتيجة تطبق اركان هذه المسؤولية في المطلب الثاني وعلى التفصيل الاتي:

المطلب الاول

اركان المسؤولية المدنية المترتبة عن الاعتداء على الخصوصية بوساطة التصيد الاحتيالي

تتكون المسؤولية المدنية من ثلاثة أركان هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية سواء كانت المسؤولية عقدية أم تقصيرية وبما أنَّ التصيد هو تعدي على حرمة الحياة الخاصة وبيان شخصية للمتضرر، اذن الغالب أن لا يكون هناك عقد سابق بين المتضرر والمتصيد ،ذلك ان المسؤولية العقديةمتصورة في حالة تعاقد المتضررمع المتصيد لادارة موقعه او حساباته ثم يقدم على اختراقها لذا فأن تركيزنا يكون على المسؤولية التقصيرية اكثرمن المسؤولية العقدية استجابة للواقع العملي .

الفرع الاول

الخطأ

اشارت التشريعات الى الخطأ التقصيري في المادة في المادة(١٨٦) وكذلك المواد (٢٠٢-٢٠٤-٢٠٥) من القانون المدني العراقي([28])

ومن الجدير بالذكر ان التعويض لا يُعدُّ بديلا عن العقوبة الجنائية اذا ما شكل التصيد الاحتيالي جريمة معاقب عليها وفق المادة(٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي[29]

وبالعودة الى تعريف الخطأ نجد ان الفقه قد تصدى لتعريفه فهو : إخلال بالتزام قانوني سابق صادر عن ادراك. [30]والالتزام القانوني في موضوعنا يكمن في عدم انتهاك خصوصية الآخرين وما يتمُ إيداعُهُ من بيانات شخصية على الشبكة العنكبوتية فاذا ما قام المتصّيد بانتهاك الخصوصية مع علمه بآثار تصرفه سواء كان عن تعدٍ (قاصدَ الإضرار بالغير) او صدر عن اهمال او تقصير او بدافع الفضول في كشف بيانات الغير ففي كل الاحوال يعد مرتكباً لخطأ تقصيري فهو يتمتع بالإدراك التام والتميز لفعل المتصيد ودون علم المضرور أو رضاه الصريح او الضمني (يُتصور الضرر الضمني في حالة عدم قيام المتضرر بحماية معلوماته بكلمات سرّ وغيرها من التقنيات)، كما يتصور ان يصدر الخطأ التقصيري ممن هو دون السن القانوني (١٨ سنة) اذ يُبيّن القانون المدني العراقي في المادة(١٩١) امكانية صدور الخطأ التقصيري من عديم التميز او ناقص الاهلية خاصة وان غالبية مستخدمي المواقع الالكترونية هم دون سن ١٨ وقد بين النص ان التعويض مفروض على كل من تسبب بخطأ تقصيري سبب ضرر للغير سواء من امواله الخاصة او من اموال وليه او وصيه او القيم عليه اذا تعذر الحصول من مال المتسبب بالضرر (المتصيد) ويكون ذلك في حالة ما اذا صدر الخطأ من الصغير او من هو في حكمه.[31]

وعلى ذلك يُعرّف خطأ التصيد الاحتيالي بأنه: إخلال بواجب قانوني مقترن بادراك المخل اياه.[32] وفي اطار التعاملات الالكترونية يتم تعريف الخطأ بأنه: إنحراف في السلوك المعتاد ينشأ عن الاستخدام غير المشروع للموقع الالكتروني أو الأداة الالكترونية يسبب ضرر يستوجب المسؤولية التقصيرية الناشئة عن اساءة إستعمال الانترنت. [33]

ورغم تعمقنا في التأكيد على ان الخطأ التقصيري في مجال القرصنة الالكترونية غير ان ذلك لا يمنع من إمكانية وجود الخطأ العقدي اذ يتحقق بمجرد عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه اذا كان ناشئ عقد بينه وبين الدائن ويُتصور ذلك عندما يقوم المضرور بالتعاقد مع شخص (المتصيد) لادارة حساباته او صفحته او لادارة بطاقاته الائتمانية اي ان المتصيد هو شخص معروف سابقاً.[34]

ولكي يتم التأكد من وقوع الخطأ التقصيري لابد من إثبات ان الفعل (التصيد الاحتيالي) يشكل إنحرافاً عن سلوك الرجل المعتاد المحاط بنفس ظروف الفاعل الخارجية سواء كان إخلالاً متعمداً او غير متعمد وسواء صدر من مميز او عديم التميز والمعيار المعتمد هنا هو معيار موضوعي (الرجل المعتاد) الذي يمثل طائفة الفاعل الذي يتمتع بمتوسط الصفات فلا هو شديد الذكاء ولا هو بالمهمل البليد التفكير فاذا ما كان مسلك الفاعل (المتصيد الاحتيالي) كمسلك الشخص المعتاد نفينا عنه الخطأ وان كان دون ذلك عدّ مخطئاً .[35]

وتطبيقا لذلك قضت محكمة Amtgprichde Munich في قضية (Compuserve) والتي تتمثل وقائعها في إن شركة (Compuserv Gmbh) الالمانية عملت لمزود خدمة في المانيا لتسهيل الدخول إلى منتدى المناقشة التي قامت بإيوائه شركة (Compuserve Inc) الامريكية، أخبر وزير الاتصالات الالماني الشركة الالمانية بالمحتوى المسيء للمنتدى، والطلب بمنع تزويد المنتدى بميزة الوصول اليه لمنع الألمان من ارتياد المنتدى. ونقلت المؤسسة الالمانية هذا الإخطار إلى المؤسسة الامريكية التي بادرت بتسليمها وسيلة تتيح للآباء برقابة الموقع بحيث يمكنهم من منع الوصول اليه بأنفسهم. وطالب وزير الاتصالات عند القضاء الالماني بأدانة المؤسسة الالمانية على اساس ارتكابها اخلال مضمونه عدم الغاء جميع الطرق التي تؤدي إلى دخول المنتدى لعلمها السابق بالمضمون المسيء واقر القضاء بالدعوى المرفوعة واقرت بأن المدعى عليها متأكدة تماما وبشكل مسبق بالمضمون المسيء وذلك نتيجة لاخطار المدعي(وزير الاتصالات) الموجه اليها، اذ تعمدت عدم مراعاة الحيطة في قطع طرق الدخول للموقع.[36]

مع ملاحظة ان الخطأ قد يتسبب به اكثر من شخص – وهنا يقع على المضرور بطبيعة الحال اثبات الخطأ – كأن يكونُ هناك مجموعات متخصصّة في التصيد الاحتيالي فاذا ما ثبت اشتراك عدة اشخاص في فعل التصيد المتسبب في إحداث الضرر مع ثبوت علاقة سببية بين فعلهم والضرر الحادث عُدوا مسؤولين بالتضامن تجاه المضرور الذي يستطيع الرجوع على اي منهم بالتعويض كله ويستطيع من دفع التعويض الرجوع على البقية بقدر نصيبهم فيه كما يمكن ان توزع المسؤولية بينهم بحسب جسامة اخطائهم فيحكم على كل منهم بجزء من التعويض بجزء من التعويض يتناسب وجسامه خطئه اذا امكن تحديد جسامه الخطأ المنسوب الى اي منهم والا يتم تقسيم التعويض بينهم بالتساوي . [37]

الفرع الثاني

الضرر

يُعرف الضرر بأنُّه: اذى يصيب الشخص في حق او في مصلحة مشروعة.[38] والضرر يُعّد الركن الاساسي في المسؤولية التي تعني التزاما بالتعويض ،والتعويض هنا يقدر بقدر الضرر وينتفي بأنتفائه ، فالمسؤولية تدور وجودا وعدماً مع الضرر.

والضرر نوعان اما مادي يتمثل بخسارة تمس المتضرر في امواله كأتلافه او فوات ربح او اصابة تكبد المتضرر تكاليف مالية .[39]

وفي موضوعنا الحالي يتمثل الضرر المادي في الخسارة المالية التي تسببها سرقة الحسابات المصرفية او بطاقات الدفع الائتمانية او قفل شاشة الحاسوب او الهاتف او قصفها بفيروسات او الحصول على معلومات حساسة عن الشخص تؤدي الى الايذاء به او بأسرته. [40]

اما الضرر الادبي يتمثل الم ناشئ من اصابة او مس بمشاعر ناشئ عن اهانة او مساس بحقوق الشخص كان يتم حبسه بظلم.[41]

ويتمثل ذلك في نشر الصور والمعلومات الشخصية او اعادة نشر مؤلفات اشخاص بأسماء اخرى او سحب معلومات قديمة منتهكين بذلك حق النسيان.[42]

ويشترط في الضرر ان يكون محققاً اي مؤكد الوقوع سواء وقع حالاً او مستقبلاً اذا كان وجوده مؤكداً وان تراخى في وقوعه الى زمن لاحق ، كما يشترط ان يكون مباشراً سواء كان متوقعاً او غير ذلك [43]ويكون مباشراً اذا ما كان يّعد اثر طبيعي للاخلال بالالتزام او التأخير انجازه وهو ما نصت عليه م(٥٠٧) من القانون المدني العراقي فيشترط ان يكون الضرر نتج مباشرة عن فعل التصيد الاحتيالي. [44]

ومن الامثله على ذلك تتمثل بزراعة فيروس في النظام المعلوماتي لشخص معين او مؤسسة معينة لغرض نقل المعلومات من ذلك الشخص او المؤسسة، كما قد تتمثل في زراعة فيروس في نظام معلوماتي عائد لمصرف معين يقوم من خلاله باختراق نظام ذلك المصرف الالكتروني ويقوم بتحويل مبالغ مالية بأية صورة يشاء[45] وايضا يشترط ان يصيب الضرر حقوق او مصالح ذا قيمة مالية ومشروعة للمتضرر .[46]

الفرع الثالث

علاقة السببية

وتعني ان الضرر نتيجة طبيعية مباشرة لاخلال المدين بواجبه القانوني (في المسؤولية التقصيرية) او لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه التعاقدي(في المسؤولية العقدية) ، وعلاقة السببية ركن مستقل عن ركني

الخطأ والضرر وتثير علاقة السببية صعوبة تقديرها اما لتعدد الاضرارالمترتبة على خطأ واحد او لاجتماع عدد من الاخطاء في احداث النتيجة الضارة.[47]

وتنقطع علاقة السببية لقيام السبب الاجنبي كما اكدت على ذلك المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي كالقوة القاهرة او فعل الغير او خطأ المضرور نفسه .[48]

ومن امثله القوة القاهرة توقف الاجهزة والبرامج او حدوث خلل فيها او تدميرها نتيجة صاعقة او زلزال او نشوب حرب او وجود فايروس مدمر ليس بالوسع مقاومته الامر الذي يؤدي الى حدوث الضرر . ومن الامثلة على خطأ المضرور اذا اهمل شخص يستخدم الانترنت في حماية الكومبيوتر الشخصي الخاص بهِ بحيث لم يقم بتثبيت برنامج لحمايتهِ من الفيروسات وملفات التجسس التي تأتي إلى جهازه وتستقر في ذاكرته من خلال تصفحه لمواقع الانترنت المختلفة الامر الذي نتج عنهُ اختراق جهازه والاستيلاء على صوره وملفاته المحمية رغم ان الواضح في المثال اعلاه ان خطأ المضرور قد اشترك مع خطأ المدعى عليه ولكن خطا المتصيد (المدعى عليه) قد تجاوز خطأ المضرور كون خطأه كان متعمد في فعل التصيد (الاختراق) .[49]

غير ان تحديد رابطة السببية في المجال الالكتروني يعد من الامور الشاقة والعسيرة نظراً لطبيعة المسائل الالكترونية وعدم وضوح الاسباب ، فقد تعود اسباب الضرر الى عوامل خفية تعود الى تركيب الاجهزة وتداخل المعلومات والادوار مما يتعذر تحديد محدث الضرر، كذلك صعوبة تحديد هوية المتصيد لسعة الفضاء الالكتروني.

ففي حالة ما اذا افشى صحفي في مقالة عبر شبكة الانترنت جانباً من الحياة الخاصة لشخص ما او نشر خبراً لم يتحقق من صحته ادى الى وفاة ذلك الشخص الذي كان مصاباً بنوبة قلبية مثلاً ما كان يؤدي الى ذلك لو كان ذلك الشخص سليماً معافى فهذا الامر يؤدي الى تحقق الخطأ في جانب الصحفي ، والضرر في جانب المصاب ولكن لاتنهض المسؤولية وذلك لانتفاء العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.[50]

المطلب الثاني

آثار المسؤولية الناشئة عن الاعتداء على الخصوصية بواسطة التصيد الاحتيالي

بعد ان تكلمنا عن اركان المسؤولية المدنية (التقصيرية) المترتبة على التصيد الاحتيالي كان لابد ان نستتبع ذلك في اثار المسؤولية وهي (التعويض) اي جبر الضرر الناتج عن فعل التصيد الاحتيالي لذا سنبحث في تعريف التعويض وعناصره في الفرع الاول ثم نعرج بعد ذلك الى بحث انواع التعويض واخيرا نبحث في كيفية تقدير التعويض.

الفرع الاول

تعريف التعويض وعناصره

يُعرف التعويض بأنه: ((مبلغ من النقود او اي ترضيه اخرى من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب كانا نتيجة طبيعية للفعل الضار ، فالتعويض هو وسيلة لجبر الضرر محوا او تخفيفاً وهو يدور مع الضرر وجودا وعدماً ولا تأثير لجسامة الخطأ فيه وينبغي ان يتكافأ مع الضرر دون ان يزيد عليه او ينقص منه)).[51]

ويشمل التعويض في اطار المسؤولية المدنية عنصرين هما الخسارة اللاحقة والكسب الفائت وذلك في اطار الضرر المادي، وهذان العنصران يجب ان يدخلهما القاضي في حسابه عند تقدير تعويض الدائن لما اصابه من ضرر وكعنصر قائم بذاته في اطار الضرر الادبي[52]ويشترط ان يكون الضرر نتيجة طبيعية للاخلال بالالتزام ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية اذا لم يكن في استطاعة الدائن ان يتوقاه ببذل جهد معقول اذا كان مستخدم الانترنت يسأل عن الاضرار التي يسببها الفيروس الذي اطلقه او الذي وضعه في البرنامج اياً كان اسمه او نوعه فأنه لايسأل عن وجود الفيروس الضار في البرنامج فقط انما يسأل ايضاً عن جميع الاضرار المباشرة المتوقعة وغير المتوقعة مادام كانت هذه الاضرار المباشرة نتيجة طبيعية لاخلال المدين بالتزامه القانوني اي نتيجة طبيعية لوجود الفيروس او للاعتداء على الخصوصية عبر الانترنت ، او التشهير عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، ولكن يجب على مستعمل الانترنت ان يبذل جهداً معقولاً وهو جهد المستخدم اليقظ الحريص الى اتخاذ الاجراءات الضرورية للحد من انتشار الاضرار عبر الانترنت ، فاذا تقاعس المستخدم المضرور عن اتخاذ الاجراءات الضرورية اهمالاً منه فأن المدعى عليه الذي اطلق الفيروس لايضمن الا الضرر المباشر.[53]

الفرع الثاني

انواع التعويض

ينقسم التعويض الى نقدي وعيني والاصل فيه ان يكون نقدي ولكن استثناء من ذلك يمكن ان يحكم بالتعويض العيني او بالوسيلة التي يراها مناسبة للوضع القائم [54]. والاصل ان التعويض النقدي هو الاصل ذلك انها خير وسيلة لجبر الضرر وتقويمها سواء كانت مادية اوادبيه

اولا: التعويض النقدي:

التعويض النقدي هو التعويض المقدر بقدر من النقود يعادل قيمة الضرر الذي اصاب المتضرر ويعطي هذا المبلغ دفعة واحدة للمتضرر وللمحكمة وفقا لظروف الحال تقسيط هذا المبلغ او جعله في صورة ايراد مرتب لمدة تحددها المحكمة او لمدى الحياة ولذا ضمانا لوفاء المدين بهذه الاقساط او الايراد يمكن للمحكمة ان تلزمه بتقديم تأمين ويكون هذا التأمين عادة اما شخصيا بأن يكفل المدين شخص ملئ او ايداع مبلغ من المال لدى احدى المصارف يخصص للوفاء بهذه الاقساط او الايراد كما يجوز ان يدفع هذا المبلغ الى شخص ثالث كشركة تأمين وبما يضمن الوفاء بالتعويض للمتضرر حيث تتولى شركة التأمين دفع الاقساط او الايراد المرتب الى المتضرر دوريا .

وسبب اعتماد التعويض النقدي كأصل في التعويض من قبل المحكمة هو لكون النقود تمثل وسيلة للتبادل ووسيلة للتقويم لذا ففي كل حالة يتعذر فيها الحكم بالتعويض العيني ولم يكن هناك سبيل للحكم بالتعويض غير النقدي يتعين على المحكمة ان تحكم باتعويض النقدي فللنقود وظيفة اصلاح الضرر الناتج عن الفعل الضار مهما كان نوع الضرر جسديا ام ماليا ام معنويا فالاصل في التعويض ان يكون مبلغ نقدي ، كما ان تغليب التعويض النقدي يرجع الى اعتبارات عملية فالتعويض العيني قد لا يحسم النزاع القائم ويحتاج الى تدخل شخصي من المدين الذي لا يمكن اجباره على ذلك تجنبا للمساس بحريته الشخصية مما يقتضي صدور حكم بالتعويض النقدي .[55]

وقد كان للقضاء العراقي فرصة للحكم بتعويض نقدي عن خطا ارتكبة شخص عبر تعليق مسئ في صفحة عبر مواقع التواصل الاجتماعي اذ قررت بالزام المدعى عليه بتعويض نقدي مقابل الضرر الذي اصاب المتضرر جراء النشر.[56]

اذن في الاحوال التي لا يمكن اعادة الحال الى ما كان عليه لا يمكن ترك اللجوء الى التعويض النقدي ايا كان نوع الضرر فاذا الحق احد الاشخاص ضررا باخر يتمثل بتشويه سمعته عن طريق منشور له في احد مواقع التواصل الاجتماعي فلا يمكن في هذا الحاله اعادة الحال الى ما كانت عليه سابقا قبل نشر المنشور فلا يبقى الا التعويض النقدي عن طريق تقديم ترضية لمن مسه المنشور واضر به .[57]

ثانيا: التعويض العيني:

يُقصد به إعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الخطا الذي ادى الى حدوث الضرر [58] ومن صوره طلب المدعي وقف تعرض الغير ممن ينازعه في استعمال لقبه او انتحال هذا الغير للقبه غير سرقة (تهكير) صفحته الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي او اعادة البريد الالكتروني الذي تمت سرقته من قبل المتصيد بعد كشفه او قد يكون باعادة الاموال التي سرقها من البطاقات الائتمانية للمضرور [59].

اما اذا كان الضرر الناشئ عن التصيد الاحتيالي ضررادبي كحالة الاعتداء على حق الشخص في الحياة الخاصة او حقه في السمعه كنشر معلومات مسئية للمتضرر بعد ان يتم سرقة صفحته الشخصية او ان يقوم المتصيد باذاعة الاسرار الشخصية بعد ان يحصل عليها من ملفات المتضرر مما يؤدي الى شعور الشخص بالالم النفسي وتحرجه في محيطه الاجتماعي ومن ثم يصعب جبره باعادة نشر منشور تكذيب لما قد قيل من قبل المتصيد ، خاصة مع صعوبه تصديق المحيطين بأن الصفحة او الموقع كان قد تعرض للسرقه وان ما نشر لم يكن قد صدر عن صاحب الموقع حقيقه فيتم الحكم هنا بالتعويض العيني الذي يكون في صورة اعتذار يقوم بنشره الشخص الذي اساء للغير على ذات الموقع وبشكل تصوير حي مما يضمن رد اعتبار المتضرر. [60]

ونشر الاعتذار يعرف ب (حق الرد) وهو يعرف بانه حق مقرر للافراد في تقديم إيضاحات او تعليقات على كل ما قد ينشر بشأنهم في وسائل الاعلام المختلفة متى كان النشر ضارا بمصلحتهم ويستوي ان تكون تلك المصلحة مادية او ادبيه كما يستوي ان يكون التعرض صريحا او ضمنيا .[61]

وهو يعد صورة من صور التعويض العيني عن الضرر الناشئ عن التصيد الاحتيالي سواء كان الضررماديا او ادبيا ،وذلك لانه من جنس الضرر فكلاهما يكونان عبر النشر وفي ذات الصفحة التي تعرضت للتهكير فالغرض من اقامة دعوى التعويض عن الضرر الذي يصيب الشرف والاعتبار لايتحقق الا باعلان يصل الى الاشخاص الذين علموا بالضرر اول مرة وان المتضرر على حق وان هناك شخص قد تحدث وتصرف كبديل عنه خاصة اذا كان من الشخصيات المشهورة او العامة .

والتعويض عن الاضرار المعنوية الناشئة عن استعمال الانترنت قد يتم بأتخاذ شيء اخر غير النقود كي يمكن ازالة آثار الضرر وفي بعض الاحيان يجب ان تتضمن التعويض النقدي فضلاً عن التعويض العيني والذي يمكن ان يتخذ صورة اعتذار عن التشهير او تكذيب المعلومات المنشورة على شبكة الانترنت او بإجبار مزود خدمة الانترنت بحذف المعلومات الموجودة على شبكة الانترنت او بمنع الجمهور من الوصول اليها.

وقد اشار المشرع العراقي الى حق المتضرر في التعويض العيني وذلك في م (٢٠٩) من التشريع المدني وذلك بالنص "تعين المحكمة طريقة التعويض تبعا للظروف ،ويصح ان يكون التعويض اقساطا او ايرادا مرتبا ويجوز في هذه الحالة الزام المدين بأن يقدم تامينا.

٢ – ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المتضرر ان تأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه او ان تحكم بأداء أمر معين او برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض". [62]

ايضا اشار له القانون المدني المصري للتعويض العيني في المادة (٢/١٧١) وذلك بالنص " يُعيّن القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف. ويصح أن يكون التعويض مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدّم تأميناً. ٢- ويقدّر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض " .[63]

وبخصوص التشريعات الفرنسية نجد ان القانون المدني تعرض في المادة (٩) الى حق المتضرر في الحصول على التعويض العيني اذا ما تعرض للمساس بالحياة الخاصة اذ نص ((لكل فرد الحق في احترام حياته الخاصة. يجوز للقضاة ، دون المساس بالتعويض عن الضرر الذي لحق بهم ، أن يفرضوا جميع التدابير ، مثل الحراسة والمصادرة وغيرهما ، القادرة على منع أو وضع حد لانتهاك خصوصية الحياة الخاصة: ويجوز أن تكون هذه التدابير ، إذا كان هناك حاجة ملحة ، أمر بإجراءات موجز))[64].

ايضا قانون ١٧–٧٨ الخاص بمعالجة البيانات والملفات والحريات الفرنسي اذ نص في المادة (٤٣) منه على التعويض العيني للتهكير اما بأيقاف فعل التهكير او بتحميل الهاكرز مسؤولية اعادة المبالغ المسروقة او المعلومات او نشر رد اعتبار اواي نوع تعويض للاضرار المادية والمعنوية .[65]

ايضا اشار الى امكانية اتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة لايقاف افعال التهكير وتجنب اخفاء البيانات الشخصية اذا ما استطاع الهاكرز الوصول اليها لاخفائها وذلك في المادة (٤٩) وقد طبق فعلا القضاء الفرنسي ذلك في قضية تخص اذ ذهب الى اصدار حكم مستعجل امر فيه مقدم خدمة (yahoo) بمنع وصول مستخدمي الشبكة الى بعض المواقع الالكترونية التي تحث على العنصرية وألزمه بضرورة تحذير جميع المشتركين على سبيل التعويض عن الاضرار من مغبة الدخول الى تلك المواقع .[66]

كذلك سعى تقنين الاتصالات البريدية والالكترونية الى ضرورة اتخاذ التدابير الاحترازية الكافية لمنع وصول الهاكرز الى البيانات الشخصية وتعليقها او منع حذفها من قبل الهاكرز واستعادتها اذا ما تم

حذفها او اتلافها فعليا وابلاغ الجهات الامنية المختصة اذا ما تعلق الامر بمعلومات تخص امن الدولة او اختراق المعلومات الحكومية. [67]

اما على صعيد القضاء فقد وجدنا قرار قضائي خاص بالقذف والسب الا اننا استشهدنا به لبيان التطبيق القضائي للتعويض العيني عبر نشر الاعتذار او رد الاعتبار ،اذ يعد من جنس الضرر وذلك في قرار لمحكمة التميز العراقيه [68] ومن الممكن ان يكون حق للمتضرر قبل اللجوء للقضاء اذ جاء في احد احكام محكمة التمييز ((... وكان بأمكان المدعي استخدام حق الرد على ما جاء بحديث المدعى عليه في نفس وسيلة التواصل الاجتماعي فان المدعي لا يستحق التعويض ...))[69]

ولابد من الاشارة الى ان الحكم بالتعويض العيني او النقدي يخضع لتقدير المحكمة فالاصل ان تحكم بالتعويض النقدي فاذا طلب المتضرر الحكم له بالتعويض العيني ووجدت المحكمة ان الانسب ان يحكم بالتعويض النقدي حكمت له بهذا التعويض دون التقيد بطلبه اما اذا طلب المدعي التعويض النقدي وكانت ظروف الحال تسمح باجابه التعويض العيني فليس للمحكمة ان تحكم بالتعويض العيني الا اذا طلب المتضرر ذلك منها. [70]

الفرع الثالث

كيفية تقدير التعويض

بما أن التعويض هو الاثر الطبيعي المترتب على تحقق الضرر ولكي يتمكن القاضي من تقدير التعويض على نحو يجبر الضرر او يزيل او يخفف على الاقل من الاضرار الناتجة عن التصيد الاحتيالي فان الطرق المعتمدة في تقدير التعويض تكون اما بشكل جزافي او بشكل عادل :

اولا: التعويض الجزافي :

وذلك بتعويض كل الاضرار التي لحقت بالمضرور سواء أكانت اضراراً مادية او ادبية ، ويلجأ القضاة الى هذه الطريقة لما تتمتع به من مزايا اذ انها تجنب الحكم الصادر بالتعويض اي نقدٍ يوجه اليه يتعلق بعدم تناسب مبلغ التعويض المحدد لكل ضرر مع هذا الضرر المعين ، كمن يقوم بسرقة برنامج ويقوم بنشره على شبكة الانترنت مع نسبته لنفسه فأنه يجمع بين التعويض عن الضرر المادي وهو الاعتداء على حق الاستغلال المالي للمؤلف ، بالاضافة الى الاعتداء على الحق الادبي وهو نسبة البرنامج الى مؤلفه او مبرمجه[71]

وهذه الطريقة منتشرة بين المحاكم في اغلب الحالات اذ تفضل عدم اعطاء تفاصيل لنواحي الضرر الواجب التعويض وبالتالي تحديد مبلغ التعويض الذي يتناسب مع كل ضرر من هذه الاضرار فالتعويض يحدد عن كل الاسباب التي ادت الى الاضرار بصورة متصلة ومتداخلة اذ ان من اجل ان يتجنب القضاة

كل نقد ويتلافون كل صعوبة في التقدير يلجأون الى تحديد التعويض بهذه الصورة دون ايضاح اي من ادعاءات المضرور قد تم تعويضها وايها قد تم ابعادها .[72]

ويلاحظ ان التعويض الجزافي معرض للانتقاد بالرغم مما فيه من ايجابيات وخاصة في حالة الضرر المتغير فقد يكون مبلغ التعويض النقدي وقت الحكم معادلا لقيمة الضرر الا انه قد يصبح غير معادله له وقت سداد قيمة التعويض سواء ذلك سببه تغيير قيمة النقد للتضخم النقدي في العملة او موقف الاطراف انفسهم قد يتراخى محدث الضرر في تنفيذ الحكم القضائي بالتعويض وتزامن ذلك مع انخفاض القيمة الشرائية للعملة المحكوم بها لحظة الوفاء بالتعويض عنها.[73]

ثانيا : التعويض العادل:

وعلى اساس هذه الطريقة يصدر الحكم بالتعويض بصورة تفصيلية موضحاً فيه مطالب المضرور بالتعويض عن الاضرار التي استجابت لها المحكمة سواء أكانت مادية او ادبية والاضرار التي لم تستجب لها المحكمة مع تحديد مبلغ التعويض لجبر كل ضرر من الاضرار ، وهذه الطريقة تؤدي الى ان تصبح الاحكام اكثر اتزاناً واقرب للعدالة وذلك لكون القضاء يلجأ الى التحديد التفصيلي لكل عنصر من عناصر التعويض كما انها تؤدي الى ان يكون المضرور على بينةٍ من الامر بحيث يمكنه رفض الحكم في جزئية من جزيئاته فقط دون العناصر الاخرى التي رضي الدائن بالتعويض المحدد لها[74]

الخاتمة:

بعد ان انتهينا من بحثنا الموسوم (أثر التصيد الاحتيالي في الاعتداء على الخصوصية في المجال الرقمي) توصلنا الى النتائج والتوصيات الاتية:

اولا: النتائج:

١- خلو التشريعات محل المقارنة (باستثناء المشرع الفرنسي)من وجود اي تعريف للقرصنة الالكترونية انما كانت تعريفات فقهية تصدت الى وضع تعريف مناسب للقرصنة الالكترونية لذا قمنا بوضع تعريف مناسب وهو((اختراق جهاز آلي او موقع الكتروني مملوك للغير من قبل شخص غير مخول في دخوله بقصد المساس بالسرية وسلامة المحتوى او تعطيل قدرة وكفاءة الجهاز او الموقع او التأثير على سلامته او اتلافها بواسطة وسائل الكترونية معدة مسبقاً لهذا الغرض)).

٢- نجد ان المشرع العراقي كان متأخرا بشكل كبير عن التشريعات محل المقارنة في معالجة الخروقات الامنية الماسة بالبيانات الشخصية للأفراد اذ لم تستطيع الشريعات النافذة من وضع جدار امني لمنع

اختراق المعلومات الخاصة بالأفراد او بالدولة بشكل عام فما زالت المحاكم العراقية تستند الى قانون العقوبات العراقية في المواد (٤٣٠-٤٣٢) الخاصة بالابتزاز وكذلك المادة(٤٥٢) الخاصة بالاحتيال . فبالرغم من صدور قوانين تخص الاتصالات والمعاملات الالكترونية الا انها لم تفِ بالغرض واقتصرت في البعض منها على الجانب العلاجي دون الوقائي رغم الاهمية الكبرى للتدابير الوقائية في منع وصد عمليات التصيد الاحتيالي

ثانياً: التوصيات:

١- نقترح على المشرع العراقي اقتباس النص الفرنسي الوارد ذكره في المادة(٩) من القانون المدني الفرنسي ، اذ اكد على حق المتضرر في الحصول على التعويض العيني اذا ما تعرض للمساس بالحياة الخاصة اذ نص ((لكل فرد الحق في احترام حياته الخاصة. يجوز للقضاة ، دون المساس بالتعويض عن الضرر الذي لحق بهم ، أن يفرضوا جميع التدابير ، مثل الحراسة والمصادرة وغيرهما ، القادرة على منع أو وضع حد لانتهاك خصوصية الحياة الخاصة: ويجوز أن تكون هذه التدابير ، إذا كان هناك حاجة ملحة ، أمر بإجراءات موجزة))

٢- نوصي المشرع العراقي بمواكبة التطورات التقنية بإحاطة البلد بسياج تقني بمنع الاختراقات الالكترونية التي قد تعرض امن البلد واقتصاده للخطر فيما لو تعرضت مواقعه الرسمية وحساباته المصرفية للاختراق الالكتروني الاحتيالي عبر نصوص تشريعية منظمة ودقيقة.

٣- البدء في اقرار مشاريع القوانين الخاصة بالتصدي للاختراقات الاحتيالية خاصة مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقية الذي لم ير النور لغاية الان .

الهوامش:

١-محمد احمد المعداوي،حماية الخصوصية المعلوماتية عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، جامعة طنطا، العدد(٣٣) ، الجزء ٤، ٢٠١٨، ص ١٩٦٥

ويعرف الهاكرز: مجموعة من المبرمجين المحترفين في مجال الالكترونيات والهاكرز مصطلح لوصف المتخصص في مجال الحاسوب و المعلومات دون ان يبيت نية ارتكاب فعل غير مشروع، لكن تميزهم في الاختراق يعد نجاح لقدرتهم ومهارتهم. غير أن القوانين عدتهم دخلاء استطاعوا دخول مواقع الكترونية غير مرخص لهم دخولها. واداء ذلك يعد وسيلة اختيارية يتاكد فيها الهاكرز من قدراته بعد ان يظهر بأسم مستعار. ولكن بعضهم استغلها بصورة غير مشروعه لحذف بيانات والبعض الآخر استغلها لاغراض تجارية ولأغراض تجسس أو السرقة. مأخوذ من موقع وكيبيديا https://ar.wikipedia.org/wiki/ تاريخ الدخول الى الموقع٢٠٢٢/١٢/٢

٢- سامر سلمان عبد الجبوري، جريمة الاحتيال الالكتروني، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة النهرين،ص٢٠١٤،ص٢٥

3- د. سليمان بن عبد الرزاق ، صور جرائم الابتزاز الالكتروني ودوافعها والاثار النفسية المترتبة عليها من وجهة نظر المعلمين ورجال الهيئة والمستشارين النفسيين ، بحث منشور في مجلة البحوث الامنية ، كلية الملك فهد الامنية ، المجلد(٢٧)، العدد(٦٩)، ٢٠١٨، ١٧٥

(4) art (34)loi n° 78 -17 du 6 Janvier 1978 relqtive à l' informatique, aux fichiers et aux libertés

(5) Article R10-12 code Des Postes et Des Communications Electroniques(Modifié par Décret N°2021-1361 Du 20 octobre 2021 - art. 2) << les données de trafic et De localisation , mentionnées aux IV Et V De l'article R. 10-13 et à l'article R. 10-14, s'entendent Des informations Rendues Disponibles Par les Procédés De Communication électronique, Susceptibles d'être Enregistrées Par l'opérateur à l'occasion Des Communications électroniques dont il assure La transmission .>>

(6) Article R10-13 Modifié par décret N°2021-1361 Du 20 octobre 2021 - art. 3((-les Informations Relatives à l'identité Civile De l'utilisateur, au sens Du 1° du II bis De l'article L. 34-1 , que Les Opérateurs De Communications électroniques Sont Tenus De Conserver, sont :

1° Les nom et prénom, la date et le lieu de naissance pour une personne physique ou la raison sociale, ainsi que les nom, prénom, date et lieu de naissance de la personne agissant en son nom, lorsque le compte est ouvert au nom d'une personne morale ;

2° La ou Les A dresses Postales A ssociées ;

3° La ou les A dresses De Courrier électronique De l'utilisateur et Du ou Des Comptes A ssociés Le Cas échéant ;

4° Le ou les numéros de téléphone.

II.-les Autres Informations Fournies Par l'utilisateur Lors De La Souscription d'un Contrat ou De la création d' un Compte, mentionnées au 2° Du II Bis De l'article L. 34-1, que Les opérateurs de Communications Electroniques Sont Tenus De Conserver, sont :

(7) Article D98-5 Code Des Postes Et Des Communications électroniques (

Modifié par décret N°2021-1281 Du 30 septembre 2021 - art. 4)<< les A dministrations Veillent à la Confidentialité Des Informations qui Leur Sont Communiquées. toutefois, Lorsqu'il est D'utilité Publique De divulguer Les Faits, Le Ministre De l'intérieur Peut en Informer le Public ou Demander A l'opérateur en Cause De le Faire.

Lorsque l'incident De Sécurité a un impact significatif dans un ou des autres Etats membres de l'Union européenne, le ministre chargé des communications électroniques informe les autorités compétentes des Etats membres. Dans le cas d'un incident d'origine informatique L'autorité Nationale De Défense Des Systèmes D 'Information Informe L'Agence Européenne Chargée De la Sécurité Des réseaux Et De L'information Des Atteintes Survenues.

Ces incidents de sécurité font l'objet d'un rapport annuel remis par le ministre chargé des communications électroniques à la Commission européenne et à l'Agence européenne chargée de la sécurité des réseaux et de l'information>>.

(8) Art L34-5 code des postes et des communications électroniques<Modifié par LOI n°2020-901 du 24 juillet 2020 - art. 8><<il Est interdit D'émettre, à Des Fins De Prospection directe , Des Messages Au Moyen de Système Automatisé De Communications électroniques Au Sens Du 6° De l'article l. 32, Télécopieurs et Courriers électroniques , Sans Indiquer De Coordonnées Valables Auxquelles Le Destinataire Puisse Utilement Transmettre une Demande Tendant à obtenir Que Ces Communications, Cessent Sans, Frais Autres, que Ceux, liés à La Transmission De Celle-ci. Il est également Interdit de Dissimuler l'identité De la Personne Pour le Compte De laquelle La Communication Est émise Et de Mentionner un, Objet sans, Rapport Avec la Prestation Ou le service Proposé>>

(٨) المادة (٢٩) قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية لامارة دبي

المادة(١٢) القانون الاتحادي الاماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات

(٩) المادة (٤٣٠) قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او باسناد امور مخدشة بالشرف او افشائها وكان ذلك مصحوبا بطلب او بتكليف بامر او الامتناع عن فعل او مقصودا به ذلك.

٢ – ويعاقب بالعقوبة ذاتها التهديد اذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله او كان منسوبا صدوره الى جماعة سرية موجودة او مزعومة"

وايضا المادة (٤٣١) " يعاقب بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او باسناد امور خادشة للشرف او الاعتبار او افشائها بغير الحالات المبينة في المادة ٤٣٠."

وكذلك المادة (٤٣٢) " كل من هدد آخر بالقول او الفعل او الاشارة كتابة او شفاها او بواسطة شخص آخر في غير الحالات المبينة في المادتين ٤٣٠ و٤٣١ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار."

والمادة(٤٥٢) " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين او بالحبس من حمل آخر بطريق التهديد على تسليم نقود او اشياء اخرى غير ما ذكر في المادة السابقة.

٢ – وتكون العقوبة مدة لا تزيد على عشر سنين اذا ارتكبت الجريمة بالقوة او الاكراه."

(١٠) م (٢) القانون رقم (٦) الصادر في ٢٠٠٨ قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان . العراق اذ تنص " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن مليون دينار و لا تزيد على خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء استعمال الهاتف الخلوي أو أية أجهزة اتصال سلكية أو لاسلكية أو الانترنيت أو البريد الالكتروني و ذلك عن طريق التهديد أو القذف أو السب أو نشر أخبار مختلقة تثير الرعب وتسريب محادثات أو صور ثابتة أو متحركة أو الرسائل القصيرة (المسج) المنافية للأخلاق والآداب العامة أو التقاط صور بلا رخصة أو أذن أو إسناد أمور خادشة للشرف أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو أفعال الفسوق والفجور أو نشر معلومات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد و التي حصل عليها بأية طريقة كانت ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها وتسريبها وتوزيعها الإساءة إليهم أو إلحاق الضرر بهم"

(١١) قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم(٣١) بسنة ٢٠١٣ المنشور في الوقائع العراقية العدد(٤٢٩٢) لسنة ٢٠١٣

(١٢) المادة (٢) ((يهدف هذا القانون الى حماية الافراد والمجتمع من الجرائم الالكترونية.

مكافحة الجريمة الالكترونية والتي تشكل تهديداً لامن الدولة وسلامتها. زيادة الوعي العام بمخاطر الجريمة الالكترونية. تطوير قدرات العاملين على انفاذ هذا القانون وتقديم الدعم التقني للسلطة القضائية لمواكبة اخر التطورات الحاصلة بمجال الجرائم الالكترونية.))

م (٥) "جرائم التعدي على سرية وسلامة البيانات والمعلومات الالكترونية ونظم المعلومات

اولاً – يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة واحدة ولاتزيد على سنتين وبغرامة لاتقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار عراقي ولاتزيد على (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار عراقي كل من تنصت لأي رسائل عن طريق شبكة المعلوماتية أو اجهزة الحاسوب او مافي حكمها او التقطها او اعترضها دون تصريح بذلك من الجهة المختصة او الجهة المالكة.

ثانيا– يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنتين ولاتزيد على خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار عراقي ولاتزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار عراقي كل من دخل عمداً دون ان يكون مصرحاً له موقعاً الكترونياً او نظاماً معلوماتياً او احد اجهزة الحاسوب او مافي حكمها وقام بالاطلاع على محتواها او نسخها او قام بألغاء البيانات او المعلومات المملوكة للغير او قام بحذفها او تدميرها او افشائها او تغيرها.

ثالثاً– يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن سبع سنوات ولاتزيد على عشرة سنوات وبغرامة لاتقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار عراقي ولاتزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار عراقي كل من دخل عمداً موقعاً او نظاماً او اجهزة حاسوب او مافي حكمها بقصد الحصول على بيانات او معلومات تمس الامن القومي او الاقتصاد الوطني للبلد او قام بألغاء بيانات او معلومات تمس الامن القومي للبلد او الاقتصاد الوطني او حذفها او تدميرها او تغييرها.

رابعاً– تطبق العقوبة الاشد في حال كان مرتكب الجريمة موظفاً اومكلفاً بخدمة عامة."

(13) art (34)loi n° 78 -17 du 6 Janvier 1978 relqtive à l' informatique, aux fichiers et aux libertés((Sécurité des données à caractère personnel collectées

Aviti Met en œuvre Des Mesures de Sécurité adaptées au Degré De Sensibilité des Données, à caractère Personnel Pour les, protéger, contre toute, Intrusion Malveillante, Toute perte, Altération ou Divulgation à des Tiers Non autorisés.

Aviti délivre des autorisations d'accès à son système d'information aux seules personnes qui en ont besoin pour exercer leur fonction.

Aviti Sensibilise Ses Collaborateurs, à la protection, Des Données à Caractère Personnel, mises à Leur Disposition ,dans Le cadre De leurs Fonctions Et s'assure qu'ils Respectent Les règles en Vigueur et la Déontologie d'Aviti.

Aviti Effectue Des Audits, pour ,vérifier la bonne, application, opérationnelle de Ces règles.

Aviti Impose à ses Prestataires Et/ou sous-Traitants De se Conformer à Ces Principes De Sécurité.))

Article R10-13 Modifié par décret N° 2021 -1361 Du 20 Octobre 2021 - art. 3((-les Informations Relatives à l'Identité Civile De l'Utilisateur, au sens Du 1° Du II bis de l'Article L . 34-1, que Les Opérateurs De Communications ,électroniques sont, tenus de conserver, sont :

1° Les nom et prénom, la date et le lieu de naissance pour une personne physique ou la raison sociale, ainsi que les nom, prénom, date et lieu de naissance de la personne agissant en son nom, lorsque le compte est ouvert au nom d'une personne morale ;

2° La Ou Les adresses Postales Associées ;

3° La ou Les A dresses De Courrier, électronique, de L'utilisateur et du ou Des Comptes Associés le cas échéant ;

4° Le ou les numéros de téléphone.

II.-Les Autres Informations, Fournies par l'utilisateur Lors de La Souscription, d'un Contrat Ou de la Création d'un Compte, mentionnées au 2° Du II Bis De L'article L. 34-1 , que les Opérateurs De Communications ,électroniques sont tenus de conserver, sont :

المادة (٢/ تاسعا) قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم(٣١) بسنة ٢٠١٣ المنشور في الوقائع العراقية العدد(٤٢٩٢) لسنة ٢٠١٣

المادة(١/سادساً) مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية العراقي اذ تنص "البطاقة الإلكترونية : بطاقات الائتمان او الدفع او السحب وأية بطاقة اخرى تصدر عن جهة مرخصة قانوناً."

(١٤) خالدة خالد الحمصي، عقد الخدمة المعلوماتية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة حلب، ٢٠١٥، ص٤٦

(١٥) نهلا عبد القادر، الجرائم المعلوماتية ، دار الثقافة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ص ١٩٤

(١٦) د. سمير قط–صباح كزكز اثر الجرائم الالكترونية على امن واستقرار الدول ((قرصنة الموقع الالكتروني لوكالة الانباء القطرية نموذجا))، بحث منشور في مجلة الناقد للدراسات السياسية ، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد(٣) ، ٢٠١٨، ص١٣٢

(١٧) نهلا عبد القادر، المصدر السابق، ص١٩٤

(١٨) بحاش نصيرة ، القرصنة الالكترونية للعلامة التجارية ، بحث منشور في مجلة الاستاذ للدراسات القانونية والسياسية ، العدد(٩)، المجلد(١) ، ٢٠١٨،ص١٩٢

(١٩) د. ليتميم فتحية– ليتيم نادية، الامن المعلوماتي للحكومة الالكترونية ورهاب القرصنة، بحث منشور في مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السايسية ، جامعة محمد قنيطر بهكرة، العدد(١٢) ، ص٢٤٣

(٢٠) عجيل فطيمة الزهرة ، التهديدات الالكترونية والامن القومي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ٢٠١٩، ص٤٢

(٢١)) د. ليتميم فتحية– ليتيم نادية، المصدر السابق، ص ٢٤٦. عجيل فطيمة الزهرة، المصدر السابق، ص٤٢

(٢٢) د. ليتميم فتحية– ليتيم نادية، المصدر السابق، ص٢٤٧

(٢٣) القرار مشار اليه عند: احمد جعفر شاوي،، المسؤولية التقصيرية الناشئة عن استعمال الانترنت، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٦، ص٨٥

(٢٤) قصي علي عباس ، الحماية القانونية لحق الخصوصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي ، بحث منشور في مجلة الكوفة، العدد(٤٤)، المجلد(١)، ٢٠١٩،ص٢٦١. د. سمير قط–صباح كزكز، المصدر السابق، ص١٢٩

(٢٥) القرار مشار اليه عند:د. احمد جعفر شاوي، المصدر السابق، ص٨٨

(٢٦) بن دنينة سعيد– بوعكاز عامر، سبل ووسائل حماية المستهلك الالكتروني من مخاطر الاقتصاد الرقمي ، بحث منشور في مجلة البناء الاقتصادي ، جامعة الجلفة ، العدد(١)، ٢٠١٨، ص٧٥. د. سمير قط–صباح كزكز، المصدر السابق، ص١٣٢

(٢٧) نهلا عبد القادر، المصدر السابق، ص١٩٦

(٢٨) المادة (١٨٦) من القانون المدني العراقي ((اذا اتلف احد مال غيره او انقص قيمته مباشرة او تسببا يكون ضامنا اذا كان في احداثه هذا الضرر قد تعمد او تعدى٢– واذا اجتمع المباشر والمتسبب ضمن المتعمد او المتعدي منهما فلو ضمنا معا كانا متكافلين في الضمان))

المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١((كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب او اي نوع اخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر.))

م (٢٠٤) " كل تعد يصيب الغير باي ضرر اخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض"

م (٢٠٥) "١– يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن التعويض.

٢ – ويجوز ان يقضي بالتعويض للازواج وللاقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب.

٣ – ولا ينتقل التعويض عن الضرر الادبي الى الغير الا اذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق او حكم نهائي."

(٢٩) م (٤٥٦) قانون العقوبات "يعاقب بالحبس كل من توصل الى تسلم او نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه او الى شخص آخر وذلك باحدى الوسائل التالية:

أ – باستعمال طرق احتيالية.

ب – باتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة او تقرير امر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شأن ذلك خدع المجنى عليه وحمله على التسليم.

٢ – ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من توصل باحدى الطرق السابقة الى حمل آخر على تسليم او نقل حيازة سند موجد لدين او تصرف في مال او ابراء او على أي سند آخر يمكن استعماله لاثبات حقوق الملكية او أي حق عيني آخر. او توصل باحدى الطرق السابقة الى حمل آخر على توقيع مثل هذا السند او الغائه او اتلافه او تعديله."

(٣٠) د. عبد المجيد الحكيم– الاستاذ عبد الباقي البكري– الاستاذ محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، الجزء الاول (مصادر الالتزام) ، العاتك لصناعة الكتاب، ص٢١٥

(٣١) المادة (١٩١) من القانون المدني العراقي "اذا اتلف صبي مميز او غير مميز او من في حكمهما مال غيره لزمه الضمان في ماله.

٢ – واذا تعذر الحصول على التعويض من اموال من وقع منه الضرر ان كان صبيا غير مميز او مجنون جاز للمحكمة ان تلزم الولي او القيم او الوصي بمبلغ التعويض على ان يكون لهذا الرجوع بما دفعه على من وقع منه الضرر.

٣ – عند تقدير التعويض العادل عن الضرر لا بد للمحكمة ان تراعي في ذلك مركز الخصوم."

يقابل ذلك م (١٦٤) من القانون المدني المصري١٣١ لسنة ١٩٤٨. د. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني– ٢– (الالتزامات)، المجلد الثاني، الطبعة الخامسة،بدون مكان طبع، ١٩٨٨ ، ص ٢٤٩

(٣٢) . د. سليمان مرقس، المصدر السابق، ص١٨٨

(٣٣) د. احمد جعفر شاوي ، المصدر السابق، ص٧٨

(٣٤) د. عبد المجيد الحكيم– الاستاذ عبد الباقي البكري– الاستاذ محمد طه البشير، المصدر السابق، ص١٦٥

(٣٥) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط، في شرح القانون المدني، الجزء الاول دار احياء التراث العربي، لبنان،، ص٨٨٤. د. عبد المجيد الحكيم– الاستاذ عبد الباقي البكري– الاستاذ محمد طه البشير، المصدر السابق، ص٢١٦. د. سليمان مرقس، المصدر السابق، ص٢٠٣

(٣٦) القرار مشار اليه عند: د. احمد جعفر شاوي، المصدر السابق، ص ٨٢

(٣٧) د. سليمان مرقس مصدر سابق، ص ٢٥٩ . الدكتور. عبد المجيد الحكيم– الاستاذ عبد الباقي البكري– الاستاذ محمد طه البشير، مصدر سابق، ص ٢٤١.

(٣٨)) د. سليمان مرقس، مصدر سابق، ص ١٣٣ . د. عبد المجيد الحكيم– الاستاذ عبد الباقي البكري– الاستاذ محمد طه البشير، مصدر سابق، ص ٢١٢

(٣٩) د. عبد المجيد الحكيم– الاستاذ عبد الباقي البكري– الاستاذ محمد طه البشير، مصدر سابق، ص ٢١٢

(٤٠)د. احمد جعفر، المصدر السابق، ص ١٤٥

(٤١) د. سليمان مرقس، مصدر سابق، ص ١٣٧ . د. عبد المجيد الحكيم– الاستاذ عبد الباقي البكري– الاستاذ محمد طه البشير، مصدر سابق، ص ٢١٢

(٤٢) يُعرف حق النسيان فقهاً بانه: حق الفرد في بقاء ماضيه محاطاً بسياج من الكتمان وعدم خروجه بعد مرور فترة زمنية معينة الى العلن . بوخلوط الزين، الحق في النسيان الرقمي، بحث منشور في مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر، العدد(١٤)، ٢٠١٧، ص٥٨١

(٤٣) د. سليمان مرقس، المصدر السابق، ص ١٣٩

(٤٤) المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي ((تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع.

٢ – ويدخل في تقدير التعويض الحرمان من منافع الاعيان ويجوز ان يشتمل الضمان على الاجر)) د. سليمان مرقس، مصدر سابق، ص ١٤٩ . د. عبد المجيد الحكيم– الاستاذ عبد الباقي البكري– الاستاذ محمد طه البشير، مصدر سابق، ص ٢١٤

(٤٥) د. احمد جعفر شاوي، المصدر السابق، ص ١٥٦

(٤٦) . د. عبد المجيد الحكيم– الاستاذ عبد الباقي البكري– الاستاذ محمد طه البشير، مصدر سابق، ص ٢١٤

(٤٧) . د. عبد المجيد الحكيم– الاستاذ عبد الباقي البكري– الاستاذ محمد طه البشير، مصدر سابق، ص ٢٣٩ . الدكتور. سليمان مرقس، مصدر سابق، ص ٤٥٧

(٤٨) المادة (٢١١) القانون المدني العراقي((اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشا عن سبب اجنبي لا يد له فيه كافة سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او خطا المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك.)). تقابلها م(١٦٥) من القانون المدني المصري وايضا: د. عبد المجيد الحكيم– الاستاذ عبد الباقي البكري– الاستاذ محمد طه البشير، المصدر السابق، ص٢٤٢. د. سليمان مرقس، المصدر السابق، ص٤٧٧

(٤٩) د. سليمان مرقس، المصدر السابق، ص٤٨٦ د. احمد جعفر شاوي، المصدر السابق، ص١٦٥

(٥٠) د. احمد جعفرشاوي، مصدر سابق، ص ١٦١

(٥١) د. عبد المجيد الحكيم– الاستاذ عبد الباقي البكري– الاستاذ محمد طه البشير، مصدر سابق، ص ٢٤٤

(٥٢)د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الاول، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨ص٦٦. د. حسين عامر ، القوة الملزمة للعقد، الطبعة الاولى، مطبعة مصر ، ١٩٤٩. ص٢٠٧

(٥٣) د. حسين عامر ، المصدر السابق، ص٢٠٧

(٥٤) د. حسين عامر ، المصدر السابق، ص٢٠٥

(٥٥) د. عصمت عبد المجيد بكر، المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية العربية.ةالطبعة الاولى، مكتبة زين الحقوقية، ٢٠١٦، ص٢٩٦

(٥٦) القرار مشار اليه عند: ا.د. شروق عباس فاضل– كاظم حمدان صرخان، تطبيقات الاعتداء على حقوق الشخصية بواسطة النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بحث منشور ، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (١٩)، العدد (٢) ، ٢٠١٧، ص ١٧٨

(٥٧) ا.د. شروق عباس فاضل– كاظم حمدان صرخان، المصدر السابق، ص١٧٨

(٥٨) م(٩) من القانون المدني الفرنسي، م(١٧٤) من القانون المدني العراقي، م(٢٠٩) من القانون المدني المصري

(٥٩) ا.د. شروق عباس فاضل– كاظم حمدان صرخان، المصدر السابق، ص١٧٢–١٧٣

(٦٠)) ا.د. شروق عباس فاضل– كاظم حمدان صرخان، المصدر السابق، ص١٧٢–١٧٣

(٦١) د. احمد جعفر الشاوي، المصدر السابق، ص٢٠٥

(٦٢)م (٢٠٩) القانون المدني "تعين المحكمة طريقا التعويض تبعا للظروف ويصح ان يكون التعويض اقساطا او ايرادا مرتبا ويجوز في هذه الحالة الزام المدين بان يقدم تامينا.

٢ – ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المتضرر ان تامر باعادة الحالة الى ما كانت عليه او ان تحكم باجاء امر معين او برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض."

(٦٣)م (١٧١) من المدني المصري "يُعيّن القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف. ويصح أن يكون التعويض مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدّم تأميناً. ٢– ويقدّر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض"

(64) Art 9. Code Civil francois

<<Chacun A droit Au Respect De Sa Vie privée, Les juges Peuvent, sans, préjudice de ,la réparation Du Dommage Subi, prescrire toutes, Mesures, Telles que Séquestre, Saisie et Autres, Propres à Empêcher ,Ou faire Cesser Une Atteinte à l'intimité De la vie Privée : Ces Mesures Peuvent, s'il y a Urgence, être Ordonnées ,en référé>>

(65) art (43)loi n° 78 -17 du 6 Janvier 1978 relqtive à l’ informatique, aux fichiers et aux libertés

(٦٦)د. احمد جعفر الشاوي، المصدر السابق، ص٢٠٥

(67) Article R10-12 Code Des Postes Et Des Communications électroniques(Modifié par Décret N°2021-1361 Du 20 Octobre 2021 - art. 2)

(٦٨) ا.د. شروق عباس فاضل– كاظم حمدان صرخان، المصدر السابق، ص١٧٦

(٦٩)منشور عند: د. احمد جعفر الشاوي ، مصدر سابق، ص٢٠٥

(٧٠) د. عبد المجيد الحكيم– الاستاذ عبد الباقي البكري– الاستاذ محمد طه البشير، مصدر سابق (الجزء الثاني)، ص ١٩

(٧١) د. احمد جعفر الشاوي ، المصدر السابق، ص٢١٢

(٧٢)هدى سمير داود ، المسؤولية المدنية عن اختراق مواقع التواصل الاجتماعي ، بحث منشور في مجلة الامام جعفر الصادق ، العدد(١)، المجلد(١)، ٢٠٢١، ص٢٧٦

(٧٣) د. عصمت عبد المجيد بكر، المصدر السابق، ص٢٩٦

(٧٤) د. احمد جعفر الشاوي، المصدر السابق، ص٢١٣

المصادر :

اولا: المؤلفات

١– احمد جعفر شاوي،، المسؤولية التقصيرية الناشئة عن استعمال الانترنت، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٦

٢– بحاش نصيرة ، القرصنة الالكترونية للعلامة التجارية ، بحث منشور في مجلة الاستاذ للدراسات القانونية والسياسية ، العدد(٩)، المجلد(١) ، ٢٠١٨

٣– بن دنينة سعيد– بوعكاز عامر، سبل ووسائل حماية المستهلك الالكتروني من مخاطر الاقتصاد الرقمي ، بحث منشور في مجلة البناء الاقتصادي ، جامعة الجلفة ، العدد(١)، ٢٠١٨

٤– بوخلوط الزين، الحق في النسيان الرقمي، بحث منشور في مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر، العدد(١٤)، ٢٠١٧

٥– د. حسين عامر ، القوة الملزمة للعقد، الطبعة الاولى، مطبعة مصر ، ١٩٤٩

٦– خالدة خالد الحمصي، عقد الخدمة المعلوماتية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة حلب، ٢٠١٥

٧– د. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني–٢– (الالتزامات)، المجلد الثاني، الطبعة الخامسة،بدون مكان طبع، ١٩٨٨

٨– د. سمير قط–صباح كزكز اثر الجرائم الالكترونية على امن واستقرار الدول ((قرصنة الموقع الالكتروني لوكالة الانباء القطرية نموذجا))، بحث منشور في مجلة الناقد للدراسات السياسية ، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد(٣) ، ٢٠١٨

٩– سامر سلمان عبد الجبوري، جريمة الاحتيال الالكتروني، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة النهرين،ص٢٠١٤

١٠– د. سليمان بن عبد الرزاق ، صور جرائم الابتزاز الالكتروني ودوافعها والاثار النفسية المترتبة عليها من وجهة نظر المعلمين ورجال الهيئة والمستشارين النفسيين ، بحث منشور في مجلة البحوث الامنية ، كلية الملك فهد الامنية ، المجلد(٢٧)، العدد(٦٩)، ٢٠١٨

١١- ا.د. شروق عباس فاضل- كاظم حمدان صرخان، تطبيقات الاعتداء على حقوق الشخصية بواسطة النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد(١٩)، العدد(٢) ، ٢٠١٧

١٢- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط، في شرح القانون المدني، الجزء الاول دار احياء التراث العربي، لبنان

١٣- د. عبد المجيد الحكيم- الاستاذ عبد الباقي البكري- الاستاذ محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، الجزء الاول (مصادر الالتزام) ، العاتك لصناعة الكتاب

١٤- عجيل فطيمة الزهرة ، التهديدات الالكترونية والامن القومي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ٢٠١٩

١٥- قصي علي عباس ، الحماية القانونية لحق الخصوصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي ، بحث منشور في مجلة الكوفة، العدد(٤٤)، المجلد(١)، ٢٠١٩

١٦- د. ليتميم فتحية- ليتيم نادية، الامن المعلوماتي للحكومة الالكترونية ورهاب القرصنة، بحث منشور في مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السايسية ، جامعة محمد قنيطر بهكرة، العدد(١٢)

١٧- د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الاول، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨

١٨- محمد احمد المعداوي،حماية الخصوصية المعلوماتية عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، جامعة طنطا، العدد(٣٣) ، الجزء ٤، ٢٠١٨

١٩- ، هدى سمير داود ، المسؤولية المدنية عن اختراق مواقع التواصل الاجتماعي ، بحث منشور في مجلة الامام جعفر الصادق ، العدد(١)، المجلد(١)، ٢٠٢١

ثانيا : مواقع الانترنيت:

١- https://ar.wikipedia.org/wiki/

ثالثا: القوانين:

١- القوانين العراقية والعربية

١- قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية لامارة دبي

٢- القانون الاتحادي الاماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات

٣- قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

٤- قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم(٣١) بسنة ٢٠١٣ المنشور في الوقائع العراقية العدد(٤٢٩٢) لسنة ٢٠١٣

٥- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١

٦- القانون المدني المصري١٣١ لسنة ١٩٤٨

ب: القوانين الفرنسية:

1- loi n° 78 -17 du 6 Janvier 1978 relqtive à l' informatique, aux fichiers et aux libertés

2- code des postes et des communications électroniques(Modifié par Décret n°2021-1361 du 20 octobre 2021 - art. 2

3. code civil francois